

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 297 \$ 1 (كتاب الأيمان والندور) \$ 1 .

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : وا [] لأفعلن . وحياتك لأركبن ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر [] تعالى نبيه بها ، قال سبحانه : 19 ({ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق { }) وقال تعالى : 19 ({ قل بلى وربي لتبعثن { }) 19 ({ قل بلى وربي لتأتينكم { }) وقال سبحانه : 19 ({ لا يؤاخذكم [] باللغو في أيمانكم { } الآية . . . 3659 ومن السنة قول النبي (إني وا [] إن شاء [] لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليه . .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعل ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة . . . ش : الأصل في هذا في الجملة قول [] تعالى : 19 ({ لا يؤاخذكم [] باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين { } الآية . . . 3660 وعن أبي هريرة رضي [] عنه أن رسول [] قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير) رواه مسلم وغيره . .

3661 وعن أبي موسى رضي [] عنه أن رسول [] قال : (إني وا [] إن شاء [] لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) متفق عليه . في عدة أحاديث سوى هذين . .

وقد شمل كلام الخرقى ما كان فعله معصية ، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك . .

3661 لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال